

# الشرح الأول لكتاب البيوع من زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين 55

محمد بن صالح العثيمين

طيب وقوله ولم يحسن المنافسة ظاهره انه اذا كان يحسن المماكة فانه لا خيار له ولو غبن يعني رجل يجهل قيمة الاشياء لكنه جيد في الماكة فاتي الى صاحب دكان وقال له كم قيمة هذا المسجل - [00:00:00](#)

قال قيمة ميتين ريال وصاحب الدكان وضع ورقة عليه صغيرة القيمة عشرين ميتين ريال الرجل هذا جيد في المنافسة لكن ظن ان هذه قيمته في الاسواق فاخذ المسجل ثم لما عرضه على اخوانه قالوا هذا - [00:00:28](#)

يباع في السوق بثمانين ريال كم غبن؟ مئة وعشرين فرجع الى الرجل قال له هذا بثمانين ريال هل له الخيار او لا؟ على كلام المؤلف لا خيار له لماذا؟ لان يحسن المماكة - [00:00:54](#)

لانه يحسن المماكة يقدر يحاقه في الثمن حتى يصل الى الثمانين ولكن الصحيح ان له الخيار لماذا؟ لجهله بالقيمة ولتغير البائع له فلا ينبغي الا ان تعامل البائع بنقيض بنقيض قصد - [00:01:14](#)

لما غر تعامل بنقيض قصد ونقول له الخيار اذا قال هذا الرجل يعرف البيع والشراء ليش ما مكسني هذا جزاه الله خيرا وثق بك ولست اهلا للثقة والان له الخيار - [00:01:41](#)

طيب ومن المناجشة نعم وهي ايضا نوع من الاسترسال ان يقول البائع للمشتري اعطيت في السلعة كذا وهو يكذب قال اعطيت فيها ميتين وهو كذاب المشتري سوف يقول اذا كانت قيمة ميتين انا اطلع السوم او الميتين وعشرة - [00:02:02](#)

وفعلا اشترى في مئة وعشرة وتبين ان قيمتها مئة وخمسين له الخيار نعم؟ نعم له الخيار وذلك لانه اه غبن على وجه يشبه النجش طيب ومن ذلك ايضا اذا قال اشتريتها بمئة وهو كاذب - [00:02:33](#)

اشتراها بخمسين لكنه اشتراها قال اشتريتها بمئة فاخذها المشتري بمئة وخمسة ليربح اذاك خمسة ريالات وتبين انه اشتراها بخمسين له الخيار؟ نعم له الخيار لان هذا من النجش فانه استثار المشتري - [00:03:01](#)

حتى اشتراها باكثر من ثمنها فان قيل ما حكم النش وما حكم ان يفعل ما يسترسل معه المشتري فالجواب كله حرام لانه خلاف ما ما يجب ان يكون عليه المؤمن لآخيه - [00:03:26](#)

فقد قال النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم لا يؤمن احدكم حتى يحب لآخيه ما يحب لنفسه فان قيل يوجد بعض الباعة اذا سئل عن قيمة السلعة قال قيمتها مئة - [00:04:01](#)

وهو يبيعها بثمانين لكن لو قائل لكنه يخشى ان يكون المشتري ممن يماكسون فقال انها بمئة على تقدير انه سيماكس حتى تنزل الى الى كم؟ الى ثمانين فهل يجوز له ذلك - [00:04:24](#)

الجواب فيه تفصيل ان كان حين يطمئن المشتري وبأخذها بما قدره فهذا حرام لانه من الغش وان كان اذا رأى المشتري عازما اذا رأى المشتري عازما على الاخ قال له اصبر يا اخي - [00:04:49](#)

انا قلت لك بمئة لان بعض الناس يماكسني يضطرنني يضطرنني الى ان انزل ولكن قيمتها الحقيقية ثمانون فهذا ايش؟ هذا جائز هذا جائز وان كان فيه شيء بالنسبة للبائع لكن هو الذي جنى على نفسه - [00:05:20](#)

لانه اذا قال يا اخي القيمة ثمانون لكني قلت لك بمئة خوفا من المماكة فان المشتري سوف لا يطمئن ايضا الى ان القيمة ايش؟ ثمانون لكن نقول انت الذي جنيت على نفسك - [00:05:49](#)

ولهذا تجد بعض المشتريين اذا قالها اذا قال له باع هذا الكلام يأنف ويستكف ويذهب الى غيره نعم لكن نقول انت الذي فعلت قل

التمن ثمانون ولا منافسة مثل ما يقول كلام واحد - 00:06:05

كلام واحد ما فيه ان ان اخذ فهذا المطلوب وان لم يأخذ فالصلة باقي طيب يوجد بعض الناس اذا جاءه الرجل المحنك الجيد في المماكسة على طول علمه بالتمن - 00:06:27

واذا جاء الرجل الذي يكون سليم الصدر ولا يعرف او امرأة او فتى شاب لا يعرف الامور زاد عليه في الزمن ما الحكم يجوز ولا لا؟ هذا حرام لا يجوز - 00:06:47

ان يأخذ الناس بالغرات الانسان الغريب له له ثمن والانسان الذكي الجيد له ثمن هذا حرام الواجب ان يكون مخلصا ناصحا للعباد لان هذا من الدين فتبين الان ان الغبن له تعريف وله محل - 00:07:06

وله الحكم تعريفه ليش ها ان يقبل المشتري قبنا يخرج عن العادة حكمه حرام محله ثلاثة. ثلاثة وهادشي شكون صوره ثلاث الاول تلفظ والثاني النج والثالث الاسترسال فان قال قائل هل الغبن يكون للبائع ايضا - 00:07:36

بمعنى ان الباء يكون هو المغبون نفسه كيف يكون ها يقول بان يأتي مثلا آ رجل يشتري سلعة. هم. فيقول هذه في السوق لا تباع الا بثمانين. وهي تباع في الحقيقة في اليوم - 00:08:13

خمسين يعني طيب لا لا هذا عيب هذا عيب وسيأتي فؤاد وش نعم الغاب منه لمن؟ طيب الصحيح انه لا يبطل من البائع. ايه. هم نعم. عبد الله السلعة اي هذه هذه نفس اللي قاله الاخوان - 00:08:33

فيأتي انسان جيد واشترىها وهذه تقع كثيرا لا سيما فيما سبق من الزمان مثل يأتي التاجر المعروف يأتيه خبر بان السكر ارتفعت قيمته فيذهب الى من عندهم السكر ويشترى كل ما عندهم - 00:09:15

بالقيمة الحاضرة وهم لا يعلمون ان قيمته ارتفعت فيكون غبن او لا؟ غبن لا شك هذا غبن وهم لم يفرطوا في الواقع. البائع في الواقع لم يفرط في مثل الصورة التي ذكرت الان - 00:09:41

لانه باع على ان هذه هي القيمة وان الاسعار مستقرة والحاصل انه كما ان للمشتري الحق اذا غبن في فسخ البيع فللبائع الحق اذا هبن في فسخ البيع ولا فرق - 00:10:00

نعم يا ادم الباقي اذا كان له هو سلع مختلفة بعض الغائبين هو جاب في الاسئلة؟ نعم. نعم. اعد اعد اعد. الغاية له طبائع مختلفة. نعم يبيع بعضها بالجمل بالجملة يعني. نعم نعم. يعني بيسير الى خاص. نعم. نعم. واذا جاء - 00:10:17

الشارين او او المشترون؟ المشترون. نعم. لان الشارب هو البيع. نعم يلي هو بصير اعلی من الدماغ. نعم هل هذا يومكم فيه هل هذا يخرج عن العادة هل هذا يخرج عن العادة - 00:10:46

هذي عادة الناس يفرقون بين الجملة وبين الافراد نعم يحيى. ايش؟ ايش فاذا اذا وافق لا بأس وهذا من باب تعليق الفسخ. لكن كما قلت كما قلنا سابقا ينبغي ان يحدد - 00:11:11

يقول انا بدور بالسوق ان وجدت بارخص في خلال يوم او يومين لاجل لا الاقى نزاع عند الله ايش اي نعم ما هي ما يتصور انها المقصود الناجس ينفع البائع او يضر المشتري او ينفع او يريد نفع البائع وضر المشتري - 00:11:53

نعم زهير عشان نعم اذا قلنا ان السلعة اصلا ثمانين مثلا ولكنه اذا من جاء يماكسه نزل له في الخمسة او عشرة سبعين يعني والذي لا يمارس ربه بثمانية. نعم - 00:12:23

وهذه لا اذا كان هذا هو الثمن المعتاد يعني اذا كان هذا هو الثمن المعتاد بين الناس لكن هذا الرجل انسان صل ومماكس وناس قالوا لمماكسته دفعا لاداه او كان صديقا له مثلا. وباع عليه بانزل هذا لا بأس به. خالد - 00:12:45

بعض التجار ينقلون بضاعة من منطقة الى منطقة بعيدة. يرفع السعر. يعني ضعف. نعم يقول هذه من اجل المسافة هل هذا لكن هل قيمتها في البلد الثاني هي القيمة التي حدها او اقل؟ ربما لا توجد هذه - 00:13:07

يعني يكون معتكرا. نعم. اذا ما يجوز. واذا وقع هذا العقد. اذا وقع فله الخيار. لما؟ للمشتري؟ المشتري لا يعلم اذا علم مثل الامام واذا لم يعرف اذا لم نعلم فهذا اثم - 00:13:27

هل يذهب اليه ويقول يا رب؟ اذا علم اذا علم. من؟ اذا علم المشتري بغبن له الخيار. واذا لم يعلمه يرده كيف يرده؟ لا بعض يتوب الى الله عز وجل اه طيب اذا كان يريد ان يتوب يذهب الى المشتري ويقول يا اخي ترى انا في الواقع - [00:13:44](#)

احتكرت السلعة ورفعت قيمتها باكثر من مائة سؤال لان هذا يبني يحسب النقل اجرة النقل. ويحسب اجرة الكسب لابد له من شيئين لكن في مسألة ثانية قالها قالها لي بعض الباعة غريبة - [00:14:04](#)

يقول انا اجذب فاشترى ثيابا وليكن من جدة عشرين ريال الثوب ثم اتي به مثلا الى هناك في القصيم واقول بثمانين لاني اذا قلت للمرأة القيمة عشرين قالت هذا ما نبيه شيء - [00:14:23](#)

بعيونه نعم؟ اذا قال له بعشرين واقامت عشرين حقيقة قالت لا هذا ما هو بزين ولا قال بمئتين هذا الثوب الطيب يلا خذ هل يجوز ان يفعل هذا او لا - [00:14:45](#)

يقول ما يشتري مني ولو مشت. نعم؟ وش تقول يا حمد؟ يقول لا يجوز. لا يجوز. لكن اذا قال ما يشتري مني وش نسوي سيشترط الحلال وليس في الحرام يقول قل له اني انه علي بعشرين - [00:15:05](#)

ولا ابيعه الا بثمانين ها؟ كيف؟ ما حد يشتري لا هو مو يدور المكسب ويمكن يكون ما عنده دراهم تتحمل الشيء الزين ما هو على كل حال المهم ان هذي يستعملونها بعض الناس - [00:15:30](#)

ولقينا لهم هذا ما يجوز قالوا ما يشرب منه وش نسوي الاخ فؤاد اقترح انه يشتري طيب قيمة مثلا مئتين ثلاث مئة ثم يبيعه بالقيمة المرتفعة خالد الواقع يا شيخ انه الباعة اللي يقلبون البضائع من جدة ويبيعونها هنا بسعر رخيص ايه لان الناس يزدحمون عليهم حتى الى الثانية ليلا - [00:15:55](#)

كان بقالهم كثير وهم تدمروا من هذه البضائع هذا هو المتوقع لكن لكن السؤال يرد عليه كثيرا يقول اذا اذا فعلنا ترى هذا التقوى بانه ما يجوز ولكن ما ذهب ما ذهب اليه المعلم اولى ان يرجع في ذلك الى العادة - [00:16:21](#)

فاذا قيل من المحكم في العادة هل كل احد او اصحاب الخبرة اصحاب الخبرة هم المحكمون اذا قالوا والله هذا قلنا يثبت الخياط - [00:16:53](#)